مفكرة زراعية جامعة

تصدرها الجمعية الزراعية الملكية عام ١٩٤٨

تقوم الجمعية الزراعية الملكية منذ تأسيسها فى عام ١٩٤٨ على خدمة الشئون الزراعية خير قيام ، وقد كانت الهيئة الأولى التى رفعت لواء الأبحاث الزراعية فى شتى نواحيها ، وكانت أول من عمل على نشر استعمال الأسمدة الكيماوية بين الزراع ، وكانت ولا تزال الهيئة التى تخصصت فى اقامة المعارض الزراعية الصناعية العامة ، وغير ذلك من الأعمال التى تساهم فيها بنصيب موفور فى ترقيـــة شئون الزراعة وتحسين حال الفلاح مما لا يتسع المجال لتقصيه وحصره فى هذه الكلمة .

وقد أصدرت الجمعية سبعة مفكرات زراعية كان آخرها مفكرة عام ١٩٤٨ الجامعة ، والتى تعتبر بحق موسوعة مختصرة للشئون الزراعية المصرية ، وما يتصل بها فنياً وعملياً واقتصادياً فجاءت ثمرة طيبة لمجهود كبير يفيد منها الزارع والباحث على السواء .

وتشتمل هذه المفكرة على عشرة أبواب نشير فيما يلى اشارة موجزة إلى أهم ما تضمنه كل باب منها :

الباب الأول : خاص بتكوين حكومة مصر ونظامها الأساسى : الإدارى والتشريعى . وأسماء من تولوا حكمها من امراء البيت العلوى الكريم ، وفصل خاص بايرادات الحكومة ومصرفاتها فى سنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ .

الباب الثانى : خاص بمعلومات وبيانات عن مصر الزراعية من الناحيتين الجغرافية والإدارية ، وعددسكانها وكثافتهم بالنسبة للأراضى الزراعية ، ومساحة أراضيها الداخلة فى الزمام سنة ١٩٤٤ بأهم المزروعات ، ومتوسط محصول الفدان من المحصولات الهامة .

ويشمل فصلا عن تكوين التربة المصرية ، وطمى النيل وتحليل ميكانيكى وكيمائى لهذه التربة ، ونبذة عن ضعف الأراضى المصرية من الناحية الكيميائية ، وأخرى عن الأراضى الملحية وميزاتها والقلوية وسبب تكوينها وطرق استصلاحها ، وفصل عن نظريات تسميد الأراضى ، والأسمدة الكيماوية والطبيعية وتنظيم دورة سمادية للمزرعة . وفصل عن الرى والصرف وما يتصل به من معلومات هامة ، وآخر عن الارصاد الجوية وعلاقته بالزراعة ، وهذا من الأهمية بمكان .

الباب الثالث : ويشتمل على فصل فى الأعمال الزراعية موزعة على شهور السنة وفصل عن أهم حاصلات الحقل وآخر عن الخضر والفاكهة ، وفصل عن نباتات الزينة والنباتات الطبية .

الباب الرابع : ويشمل معلومات وبيانات عن الآفات الزراعية الحشرية والفطرية التى تصيب الحاصلات المصرية والخضر والفاكهة من الناحية الاقتصادية .

الباب الخامس : خاص بتربية الحيوان ، ويشتمل على فصل تربية الحيوان . فى مصر واحصائيات عن تعداد المواشى فى مصر ، ومعلومات قيمة تتصل بتناسل الحيوان والرضاع والتسمين . وفصل عن صحة الحيوان ومرضه ، وآخر عن تغذية الحيوان ، وفصل عن الفيتامينات فى النبات والحيوان ، وفصل عن الألبان . وآخر عن أنواع الحشرات والحيوانات الدنيئة التى تتطفل على الحيوانات الثديية والطيور .

الباب السادس : خاص ببعض مسائل الاصلاح الريفى والاجتماعى ، ومشتملا على الحركة التعاونية فى مصر ، ورابطة اصلاح العزب ، والوحدات الزراعية والجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ، والمباريات الزراعية .

الباب السابع : خاص بالقوانين الزراعية الخاصة بشئون التموين ، وتحديد مساحة القطن فضلا عن القوانين الأخرى ذات الطابع المستديم كقانون منع زراعة الخشخاش والدخان ، ووقاية الطيور النافعة للزراعة ، وزراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف ، ومراقبة البذور المعدة للتقاوى وغيرها ، مما لاغنى عنه لكل مشتغل بالزراعة .

الباب الثامن : خاص بإحصائيات مختلفة اقتصادية وزراعية .

الباب التاسع : خاص بالمقاييس والمكاييل والموازين .

الباب العاشر : خاص بموضوعات مختلفة كالمؤتمر الزراعى الثانى الذى دعت إليه جمعية خريجى المعاهد الزراعية سنة ١٩٤٥ وقراراته التى أبلغت للجهات المختصة ، ومؤتمر بحث تأثير الرى والصرف على الصحة العامة ، وبيان عن المعاهد الزراعية فى مصر ، والهيئات الأهلية التى لها علاقة بالزراعة وفروعها . وبعض مطبوعات الجمعية الزراعية الملكية الخ .

و « الفلاحة » يسرها أن تسجل فى صفحاتها هذا المجهود القيم مع التقدير وترجو للجمعية كل تقدم وتوفيق فى خدماتها المتواصلة للزراعة فى مصر .

رئيس التحرير : حسين ثابت

أحكام قضائية متصلة بالزراعة

محكمة استئناف أسيوط

(١٣٨) ١٠ - ١ - ١٩٤٥

حضرة أصحاب العزة : محمد قصدى بك رئيس المحكمة ، وعبد العزيز محمد بك وصادق محمود العجيزى بك المستشارين .

(١) بيع . بيع بات . اخفاؤه رهنا عقاريا . سريان حكم المادة ٣٣٩ من القانون المدنى عليه .

(٢) رهن حيازة . التمسك به قبل الغير . شرط ذلك .

١ - إن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى ، وإن نصت على أنه إذا كان الشرط الوفائى قصد به إخفاء رهن عقارى فإن العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء أكان

بصفته بيعاً أم رهناً، فإن هذه المادة وإن خصت بالذكر بيع الوفاء إلا أنه يجب إجراء حكمها على البيع البات إذا كان يخفي رهناً لتوفر حكمة التشريع، وهي الضرب على أيدي الدائنين الذين يخفون الرهن تحت ستار بيع الوفاء تفاديا لحكم المادة ٥٤٣ من القانون المدني التي تقضي بعدم جواز اشتراط أيلولة الشيء المرهون إلى الدائن عند عدم الوفاء، بل يجب اتباع إجراءات البيع العادية.

٢ ـ لا يصح للدائن المرتهن التمسك بالرهن الحيازي قبل الغير إلا إذا كان قد سجل عقده قبل أن يسجل الغير عقده، أو يكون قد حاز العقار فعلا.

محكمة استئناف مصر

(١٣٩) ٢٣ - ١٠ - ١٩٤٥

حضرات أصحاب العزة: مصطفى مرعي بك، احمد اسماعيل فهمي بك، عبد العزيز محمد بك المستشارين.

(١) تقادم. تقادم قصير. انقطاعه. المدة الجديدة. نوعها.

(٢) التزامات. دين. استبداله. معناه.

١ ـ ان التقادم القصير إذا قطع بأحد الأسباب القانونية كرفع الدعوى أو التنبيه على المدين أو الحجز أو الاعتراف، جرت مدة تقادم جديدة من تاريخ القطع، هي المدة الطويلة، إذا كان مبنى التقادم القصير قرينة الوفاء البسيطة التي يصح دحضها كالتقادم المنصوص عليه في المواد ٢٠٩ و٢١٠ من القانون المدني والمادة ١٩٤ من القانون التجاري، أما إذا كان مبنى التقادم القصير غير ذلك كما هو الشأن فيما نص عليه في المادة ٢١١ من القانون المدني كانت المدة الجديدة هي نفس المدة القديمة إلا إذا صدر حكم بالمبلغ أو دخل الدين في حساب جار أو اعترف المدين بالدين اعترافا يعتبر استبدالا له Reconnaissane novatoire de la dette فإن مدة التقادم الجديدة في هذه الأحوال هي المدة الطويلة.

٢ ـ الأصل أن مجرد الاعتراف بالدين أو تقديم ضمان أو تحرير سند جديد به يذكر فيه السبب الأصلي أو التقسيط لا يعتبر استبدالا له، إذ المفروض في كل هذه الصور أن نية الطرفين قد انعقدت على بقاء الدين القديم، ولكن لا يصح

القول بهذا على وجه الاطلاق، فقد يكون فى واقعة الحال ما يدل على أن نية الطرفين فى مثل هذه الظروف قد اتجهت إلى استبدال الدين فلا مناص من الأخذ بها وإنفاذها .

محكمه استئناف مصر

(١٤٠) ٢٦ - ١١ - ١٩٤٥

حضرات أصحاب العزة : مصطفى مرعى بك ، أحمد اسماعيل فهمى بك ، عبد العزيز محمد بك المستشارين .

بيع . أحكام البيع فى مرض الموت لا تنطبق إلا إذا كان العقد بيعا فى حقيقته وجوهره .

إن مجال تطبيق النصوص الخاصة بأحكام البيع فى مرض الموت قاصر على حالة ما إذا كان العقد المطعون فيه هو عقد بيع فى حقيقته وجوهره ، أما إذا كان العقد هبة فى صورة عقد بيع فلا جدال فى أن مثل هذا التصرف يأخذ حكم الوصية .

دعوة اجتماع الجمعية العمومية

نص الدعوة التى وجهت لحضرات اعضاء الجمعية

حضرة الزميل المحترم .....

بعد التحية — ستعقد الجمعية العمومية لجمعية خريجى المعاهد الزراعية يوم الجمعة ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ فى الساعة العاشرة صباحا بالنادى الزراعى بشارع جامع شركس رقم ٧ للنظر فيما يلى :

(١) التصديق على محضر الجمعية العمومية السابقة .

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية فى سنة ١٩٤٨

(٣) التصديق على الحساب الختامى لسنة ١٩٤٨

(٤) مشروع انشاء صندوق للاعانات

(٥) اقرار اللائحة الداخلية للجمعية والنادى المنشورة فى مجلة الفلاحة العدد الخامس ١٩٤٧

(٦) المداولة فى مقترحات الأعضاء

(٧) انتخاب الرئيس والوكيلين وأعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم .

(٨) تعيين المراقبين لحسابات الجمعية

وإذا لم يتكامل العدد القانونى لصحة الانعقاد فى الموعد المذكور فتعقد الجمعية فى الساعة العاشرة والنصف صباحا من نفس اليوم ويكون اجتماعها صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولما كانت المادة ١٧ من قانون الجمعية تقصر الحق فى حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها على الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم فإنى أرجو أن ترسلوا باسم حضرة أمين صندوق الجمعية ما يكون مستحقاً تسديده من اشتراك حضرتكم .

ونرجو أن تصل إلى سكرتيرية الجمعية قبل يوم الجمعة ١١ مارس سنة ١٩٤٩ المقترحات التى يرغب حضرات الأعضاء فى تقديمها للجمعية العمومية على أن تكون كتابة ، وذلك طبقاً للفقرة (ب) من المادة ٢٤ من قانون الجمعية . وعلى كل من يريد ترشيح نفسه للانتخاب إرسال طلب كتابى مسجل بذلك إلى سكرتيرية الجمعية فى ميعاد غايته ١٨ مارس سنة ١٩٤٩ طبقا للفقرة الثالثة من بند الجمعية العمومية من اللائحة الداخلية للجمعية مع الإحاطة بأن قانون الجمعية واللائحة الداخليـــة منشوران فى العدد الخامس من سنة ١٩٤٧ لهذه المجلة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٩ الرئيس

حسين عناده